

تعديل التعهد الدولي

المرحلة الثالثة : الخيارات القانونية والتنظيمية

أولا - المقدمة

١ - كانت هيئة الموارد الوراثية النباتية قد وافقت في دورتها الاستثنائية الأولى التي عقدها في شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ على أن تجري المفاوضات لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية (التعهد) على ثلاث مراحل. الأولى هي ادماج الملحق التفسيري للثلاثة في التعهد، وتحقيق الاتفاق بين التعهد واتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية). والمرحلة الثانية هي دراسة قضية الحصول على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، والتي لم تتناولها اتفاقية التنوع البيولوجي، وقضية تنفيذ حقوق المزارعين. أما المرحلة الثالثة فهي دراسة الخيارات القانونية والتنظيمية، بما في ذلك - بصورة خاصة - الوضع القانوني للتعهد الدولي المعدل، والمسائل التنظيمية المتصلة بذلك. وتتناول هذه الاتفاقية كل هذه الخيارات.

ثانيا - خيارات الوضع القانوني للتعهد المعدل

٢ - هناك أربعة خيارات أساسية في هذا المجال.

ثانيا - ١ استمرار الوضع القانوني الحالي للتعهد

٣ - كان مؤتمر المنظمة قد وافق على التعهد الأصلي وملحقه الثلاثة، باعتبارها صكوكاً طوعية غير ملزمة قانوناً. فإذا ما أرادت الدول الأعضاء أن تحافظ بهذه الصيغة غير الملزمة قانوناً، فعليها أن تعرّف التعهد المعدل على مؤتمر المنظمة، ربما في دورته التاسعة والعشرين في شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، للموافقة عليه بنفس الطريقة التي وافقت بها على التعهد الأصلي وملحقه.

٤ - ومن الواضح أن المكرك غير الملزمة قانوناً تكون أسهل عادة في الموافقة عليها عن المكرك الملزمة قانوناً. وفي حالة التعهد الدولي، يرجع تردد الدول الأعضاء في الالتزام نفسها ببعض ملزمه قانوناً، ولو جزئياً، إلى التحفظات التي ابديتها بعض الحكومات فيما يتعلق بمدى اتساق التعهد الدولي مع نظمها الخاصة بحقوق مربي النباتات، وهي التحفظات التي أمكن التغلب عليها في بعض الحالات.

بالمواقة على الملحق التفسيرية. وإذا كانت الصكوك الطوعية أسهل في اقرارها في المحايل الدولية، فإن تأثيرها أقل على تصرفات الحكومات والقطاع الخاص، كما أنها توفر قدرًا أقل من الامن للمعاملات التي تتضمن على استثمارات أو تحويلات نقدية هائلة.

ثانياً - ٤ اقرار التعهد كاتفاقية ملزمة قانوناً بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة

٥ - تنص المادة ١٤ من دستور المنظمة على أن المؤتمر المنظمة أن يوافق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاغذية والزراعة وأن يقدمها للدول الاعضاء. ويتوافق مؤتمر المنظمة عادة على هذه الاتفاقيات بناء على توصية مؤتمر فني أو سلسلة من الاجتماعات الفنية، وذلك التي تعقدتها هيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة. وتصبح هذه الاتفاقيات سارية المفعول بمجرد ايداع العدد المطلوب من الموققات عليها، طبقاً لما هو منصوص عليه في أحكام الاتفاقية نفسها. كما تنص المادة ١٤ من دستور المنظمة على أنه يجوز للدول غير الاعضاء أن تشتراك في مثل هذه الاتفاقيات، بشرط أن تكون من بين أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا تسمح مثل هذه الاتفاقيات باختمام أي بيانات بخلاف الدول.

٦ - والاتفاقيات التي تبرم بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة لها نفس القواعد القانونية التي لغيرها من الاتفاقيات الدولية، وتعطى نفس القدر من المرونة بالنسبة للشروط النهائية، واجراءات القبول، وغير ذلك؛ قد تنص هذه الاتفاقيات، بشكل خاص، على اجراءات التوقيع والتمديق المعتادة من جانب الاطراف المتعاقدة. كما قد تحتوى على تحفظات الاطراف المتعاقدة بصورة فردية على بعض الشروط الواردة في الاتفاقية. وحيث أن هذه الاتفاقيات تتم الموافقة عليها في الاطار الدستوري للمنظمة، فإنها ينبغي أن تظل، هي والمؤسسات التي تنشئها، مرتبطة بالمنظمة طبقاً للأحكام الواردة في النصوص الأساسية^(١). ومن ناحية أخرى، فإن الموافقة على التعهد الدولي المعدل كاتفاقية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، سيضمن بصورة تلقائية قدرًا من الدعم المالي والتنظيمي من جانب المنظمة.

(١) الجزء من النصوص الأساسية. ومن بين الروابط الدستورية الازمة للأحكام الخاصة بتعيين الموظفين وأى أجهزة تنشأ بمقتضى الاتفاقية. وأى اشراف مالي أو سلطات للمؤتمر المنظمة فيما يخص تعديل الاتفاقية.

٧ - وقد تم حتى الآن اقرار ما يقرب من ٢٠ اتفاقية دولية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، تتراوح بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في عام ١٩٥١ واتفاقية إنشاء هيئة معايير التونة في المحيط الهندي واتفاقية تعزيز انتشار سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير المياه والادارة الدولية في الدورة الأخيرة لمؤتمر المنظمة عام ١٩٩٣.

ثانياً- الموافقة على التعهد باتفاقية ملزمة قانوناً تحت اشراف المنظمة ولكن خارج اطارها الدستوري

٨ - اذا كان هناك نص صريح بالموافقة على الاتفاقية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، يظل الباب مفتوحاً أمام المنظمة لعقد مؤتمر دبلوماسي للموافقة على أي اتفاقية دولية خارج اطارها الدستوري الصارم. والحقيقة أنه خلال العامين الماضيين عقدت ثلاثة مؤتمرات دبلوماسية من هذا النوع لاقرار اتفاقيات خارج اطار المنظمة^(٢)، مقابل اتفاقيتين فقط ووفق عليهما بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة^(٢). وليس هناك ما يحتم ربط اتفاقيات التي يوافق عليها بهذه الطريقة، بالضرورة بالمنظمة بأى صورة رسمية، وإن كان من الممكن بالطبع أن يكون هناك مثل هذا الرابط اذا اقتضى الامر ذلك. كما أنها تقسم بقدر أكبر من المرونة بالنسبة للأطراف المتعاقدة من زاوية التوقيت، بمعنى أنها يمكن ان تبرم في اي وقت، دون ضرورة انتظار دورة مؤتمر المنظمة التي تعقد كل سنتين. وإذا كانت تعطي قدرًا أكبر من المرونة بهذه الطريقة الى الاطراف المتعاقدة من حيث الخيارات التنظيمية المتاحة، فإن اجراءات الموافقة عليها مكلفة، إذ أنها تنطوي على عقد مؤتمر دبلوماسي منفصل. كما أنها لا تنطوي على الالتزام التنظيمي والمالي من جانب المنظمة بصورة تلقائية، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات التي تبرم في إطار دستور المنظمة. ومن الممكن أن يعقد مؤتمر المنظمة أو مجلسها المؤتمرات الدبلوماسية لاقرار اتفاقيات الدولية، كما يمكن أن يقوم المدير العام بذلك بتفويض من المؤتمر أو المجلس.

(٢) هذه الاتفاقيات هي: إنشاء منظمة لوقاية النباتات في الشرق الاوسط، واتفاقية خدمة معلومات السوق للمنتجات السمكية في اقليم أمريكا اللاتينية (انفوبيسكا)، واتفاقية منظمة معايير الأسماك في بحيرة فيكتوريا.

(٣) انظر الفقرة ٧ أعلاه.

ثانياً- الموافقة على التعهد ببروتوكول ملزم قانوناً برفق باتفاقية
التنوع البيولوجي

٩ - تنص المادة ٢٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي على الموافقة على بروتوكولات لاتفاقية. ويتبين أن يصدق مؤتمر الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية على هذه البروتوكولات. وتحضع هذه البروتوكولات إلى نفس إجراءات التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام كالاتفاقية نفسها تقريباً.

١٠ - وعلى ذلك، فمن الممكن من الناحية القانونية الموافقة على التعهد المعدل ببروتوكول مرفق باتفاقية التنوع البيولوجي.

١١ - وعلى أي حال، يجب أن يأتى هذا القرار أولاً من أطراف التفاوض بشأن التعهد المعدل، وهيئة الموارد الوراثية النباتية، والجهاز المختص في منظمة الأغذية والزراعة، وأخيراً من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التعهد البيولوجي نفسها.

١٢ - ولا شك أن الموافقة على التعهد المعدل ببروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي، تضمن اتفاق الأعمال التي ستتم بمقتضى التعهد المعدل مع تلك التي تتم من جانب الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية. كما أنها ستسهل الحصول على آليات التمويل المشتركة. ومن ناحية أخرى، فإنها قد تمثل إلى أن تقتصر الخيارات التنظيمية أمام الأطراف المتعاقدة على تلك الواردة في الاتفاقية، وإن لم يكن ذلك أمراً حتمياً^(٤).

١٣ - أما إذا كان التعهد المعدل قد اعتمد بالفعل كاتفاقية ملزمة قانوناً بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، أو اتفاقية طوعية، فلا ينبغي استبعاد امكانية تحويل هذه الاتفاقية في مرحلة تالية إلى بروتوكول مرفق باتفاقية التنوع البيولوجي، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الأخرى النافذة بالفعل، مثل اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر، أو اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة التي لها أهمية دولية، وعلى الأخص تلك التي تأوي الطيور المائية.

(٤) انظر الفقرات التالية ١٣-١٨.

ثالثا - خيارات الوضع التنظيمى للتعهد المعدل

١٤ - ستعتمد الخيارات التنظيمية الى حد كبير على الطريقة التي ستتبع بالنسبة للوضع القانوني للتعهد المعدل، فإذا كان الوضع القانوني للتعهد المعدل، فإنه سيحتاج الى كل التنظيمات التالية أو بعضها.

ثالثا-١ الجهاز الرئيسي

١٥ - يعتبر مؤتمر المنظمة في الوقت الحاضر هو «الجهاز الرئيسي» للتعهد، وهو يعمل بحسب مشورة مجلس المنظمة، وبحسب مشورة هيئة الموارد الوراثية النباتية بشكل خاص. فإذا حدث واحتفظ التعهد بوضعه كتعهد طوعي اقره مؤتمر المنظمة، فإن «الجهاز الرئيسي» سيظل دون تغيير على الارجح. وبالمثل، فإذا حدث أن وافق على التعهد المعدل كاتفاقية ملزمة قانوناً بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، فإن المجلس الرئيسي سيشكل حينئذ بمعرفة مؤتمر المنظمة، أو على الأصح بمعرفة الدول الأعضاء في المنظمة الأطراف في الاتفاقية الجديدة، مع افتراض أنه سيعمل وفقاً لمشورة جهاز متخصص مثل هيئة الموارد الوراثية النباتية. وعلى أرض الواقع، فإن معنى ذلك أن الترخيص الأساسي للمناقشات الفنية سيميل إلى أن يظل في يد هيئة الموارد الوراثية النباتية. أما إذا حدث أن أصبح التعهد بروتوكولاً مرافقاً باتفاقية التنوع البيولوجي، أو اتفاقية دائمة حرة، فإن «الجهاز الرئيسي» للتعهد المعدل سيشكل تلقائياً بالطبع بمعرفة الأطراف الموقعة على البروتوكول أو على الاتفاقية نفسها. وفي كلتا الحالتين، لا بد من انشاء شكل من أشكال العلاقات التنظيمية في التعهد الدولي المعدل بين مؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي أو على أي بروتوكول خاص بالموارد الوراثية النباتية يتولى المسئولية الحكومية الدولية عن التنوع البيولوجي بشكل عام، وبين منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية النباتية فيها التي لها صلاحية خاصة في مجال الموارد الوراثية النباتية.

ثالثا-٢ الجهاز العلمي والفنى

١٦ - لم ينشأ حتى الآن أي جهاز علمي أو فنى بمقتضى التعهد. فالدور الخامس بتقديم المشورة العلمية والفنية تمارسه في الواقع هيئة الموارد الوراثية النباتية نفسها وجماعة العمل التابعة لها. كما أن التعهد أوكل الدور الفنى في جمع الموارد الوراثية النباتية وصيانتها والمحافظة عليها وتقديرها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها إلى المراكز التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية،

والى المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية على الاخر، أما فى اتفاقية التنوع البيولوجي، فان هذا الدور اسند الى الجهاز الفرعى المعنى بالاستشارات العلمية والفنية والتكنولوجية . ولكن هذا الجهاز الفرعى تكون من أعضاءً من جميع الاطراف الموقعة على الاتفاقية، ويمارس عمله بالنسبة للاتفاقية ككل، بمعنى أن وجوده لا يغلق الباب أمام احتمال انشاء جهاز فنى خاص بأى بروتوكول قد يوافق عليه بمقتضى الاتفاقية، مع افتراض أن الاشتراك فيه سيقتصر على الاطراف الموقعة على البروتوكول نفسه، وبحل آخر، يمكن الاعتماد على المذورة العلمية والفنية من أحد الأجهزة الموجودة التي لا علاقه لها بعضوية البروتوكول، بنفس الطريقة التي تحمل بها بعض أجهزة ادارة مصايد الاسماك، مثل هيئة مصايد اسماك شمال شرق المحيط الاطلسي التي تعتمد على المذورة الفنية المستقلة من المجلس الدولى لاستكشاف البحار.

١٧ - وفي هذا الصدد، ينبغي ايلاء قدر من الاهتمام للدور الذى سيستند، فى اطار التعهد الدولى المعدل، للمرافق التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشكل عام، والى المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية بشكل خاص. وفي التعهد الدولى الحالى، هناك اشارة الى الترتيبات الدولية الحالية التي تنفذ تحت اشراف المؤسسات التي تدعمها الجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وعلى الاخص المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، لاستكشاف هذه الموارد، وجمعها وصيانتها والمحافظة عليها وتقديرها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها . وسيستمر تطوير هذه الترتيبات مع استكمالها اذا استلزم الامر لوضع نظام عالمى . وسيواصل المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية اعماله الحالية مع تطويرها فى حدود اختصاصاته، بالتعاون مع المنظمة .

١٨ - وسوف تكون أنشطة المراكز التابعة للجامعة الاستشارية الدولية، ولا سيما المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، ذات أهمية عملية خاصة فى تحقيق أهداف التعهد المعدل. وقد اعترف المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية رسمياً بالفعل بالمبادئ المنصوص عليها فى التعهد الدولى، وأعلن التزامه «بالتعاون مع المنظمة فى تحقيقها ...»^(٥). وقد وافق المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية مؤخراً وغيره من المراكز التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على وضع المجموعات الموجودة لديهم والتي جمعت بممرور السنين تحت اشراف المنظمة، مع الاعتراف بالسلطة الحكومية الدولية لهيئة الموارد الوراثية النباتية فى المنظمة فيما يتعلق بسياسات الخاصة بهذه المجموعات. ورغم ذلك، تظل هذه المراكز متمتعة باستقلالها بحسب نظم ادارتها وتمويلها.

(٥) مذكرة التفاهم حول التعاون البرامجي بين المنظمة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، المؤرخة فى ١٩٩٠/٩/٢١.

وينبغي دراسة البادئ ضماناً للارتباط الوثيق بين أعمال وسياسات المراهنات التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والأطراف الموقعة على التعهد المعدل، وعلى الأخص ضمان التوافر المستمر للخبرة الفنية التي اختبأتها هذه المراهنات.

ثالثاً - الامانة

١٩ - رغم أن التعهد لا يتضمن، في الوقت الحاضر، أي نص محدد عن الامانة، فإن مهام الامانة تقوم بها في الواقع أمانة هيئة الموارد الوراثية الباتية في المنظمة. فإذا حدث واحتفظ التعهد المعدل بوضعه كتعهد طوعي يقره مؤتمر المنظمة، أو أصبح هذا التعهد اتفاقية بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، فإن هذه الترتيبات ستستمر في الواقع بصورة تلقائية، ويمكن أن تظهر بشكل قانوني في المك الجديد. فأطراف أي اتفاقية حرة سيكونون أحراراً بالطبع في اختيار ترتيبات مثل هذه الامانة الجديدة كما يشاءون.

٢٠ - وبمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي، تخسار الامانة من بين المنظمات الدولية الأعضاء المؤهلة لذلك، وفي أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، اتفق على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير الامانة لهذه الاتفاقية، بمشاركة من منظمة الأغذية والزراعة واليونسكو بغاية موظفين منها في مجالات اختصاصاتها. وتنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أن تقوم الامانة أيضاً «بالمهام التي يوكّلها إليها أي بروتوكول». ولكن ذلك لا يمنع من تعين أمانة فنية متخصصة لاي بروتوكول بعينه، حيث قد يحتاج الأمر إلى قدرات فنية متخصصة. كما أنه لا يستبعد، من باب أولى، ترتيباً مخالفًا للتترتيبات الحالية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث يمكن توفير الأمانة من جانب منظمة الأغذية والزراعة أو اليونسكو، بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو أي صيغة من صيغ المشاركة شكلياً من جانب بعض الوكالات. وفي هذا الإطار، يسُغى ملاحظة أنه في ظل العدد المتزايد من الاتفاقيات الدولية، أنشأت وحدات متخصصة لخدمة البروتوكولات المتعلقة بموضوعات متخصصة^(٦).

(٦) ومن الأمثلة على ذلك المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط في حالات الطوارئ، (المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط) الذي أنشأ في مالطة تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، والذي يقوم في الواقع بمهام فنية كأمانة للبروتوكول العام للتعاون في مجال مكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة في البحر المتوسط في حالات الطوارئ، وهو البروتوكول الذي أقر بمقتضى اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث في عام ١٩٧٦. كما أنشأت مراكز مماثلة طبقاً لبروتوكولات ووفق عليها بمقتضى اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٨، والاتفاقية الإقليمية لصيادة بيئية البحر الأحمر وخليج عدن ١٩٨٢. عمما نوشت لحماية طبقة الأزون، والمفهوم أن الأيقاع على الترتيبات الحالية للأمانة أمر وارد أيضًا، إذا كانت الترتيبات الحالية مثل اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر، واتفاقية رامسار، ستحقق باتفاقية التنوع البيولوجي ببروتوكولات.

٢١ - والملحوظ أن اختيار الأمانة ومكان انعقاد الدورات العادية لجهازها الرئاسي، قد يكون لها تأثير كبير على طبيعة هذا الجهاز الرئاسي وطبيعة مناقشاته واتجاهاتها. وهكذا تجد أن المحافظة على ترتيبات الأمانة الحالية لاتفاقية سوف توحد الطابع البيئي لـ بروتوكول خام بالموارد الوراثية النباتية، أما اشتراك المنظمة بصورة أكبر فسوف يبرز الاهتمامات الزراعية والأنسانية.

ثالثاً- الآليات المالية

٢٢ - لا يتضمن التعهد في الوقت الحاضر إلا عبارات غامضة عن الآليات المالية المنصوص عليها في المادة ٨: السلامة المالية. وهناك تفاصيل أكثر، وإن كانت أكثر عمومية، في ملحق التعهد، مثل الاشارة إلى المندوب الدولي المقرر إنشاؤه لتنفيذ حقوق المزارعين.

٢٣ - ومن الواضح أن أي تعهد معدل ينبغي أن يستعمل على أحكام قاطعة فيما يتعلق بالآليات المالية، إذا أردنا له أن يحقق أغراضه. وسوف يظهر سؤال عام عما إذا كان التعهد المعدل ينبغي أن ينشئ آليات مالية مستقلة، أو أن يعتمد على الآليات المالية الموجودة، كتلك المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي أى مدى يمكنه أن يفعل ذلك. ولا شك أن الإجابة على هذا السؤال تعتمد اعتماداً كبيراً على المنهج الذي سيتبع بالنسبة للوضع القانوني للتعهد المعدل.

٢٤ - تنص اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة ٢١ منها، على إنشاء آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تيسيرية. ولم يتخذ مؤتمر الأطراف الموقعة على الاتفاقية أي قرار نهائي حتى الآن بشأن هذه الآلية المالية، التي ما زالت تعمل على أساس مؤقت بمعرفة مرفق البيئة العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامجهما المشترك للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي). فإذا حدث أن اتفاق على التعهد الدولي ببروتوكول مرفق باتفاقية التنوع البيولوجي، فمن المتظر أن تستخدم الآلية المالية التي ستنشأ بمقتضى الاتفاقية أو كنافذة من نوافذها، آلية مالية لهذا البروتوكول، وإن لم يكن هناك ما يحول قانوننا دون إنشاء صندوق مستقل. أما إذا وافق على التعهد المعدل في إطار المنظمة، أو كاتفاقية طوعية، فستظل الفرصة قائمة للاعتماد على آلية مالية تنشأ بمقتضى اتفاقية التنوع العالمي بشرط موافقة مؤتمر الأطراف بالطبع. كما يمكن الاستفادة من الموقف العالمي للبيئة، أو أحد شبابيكه بصورة مستقلة وموازية لاستخدام اتفاقية التنوع

البيولوجي له، بصورة مؤقتة، كما يمكن بالطبع الحكم بإنشاء آلية مالية مستقلة يقتضي التعهد المعدل، سواء أخذ ذلك شكل صندوق يمول بمساهمات حكومية، أو آلية ترتبط بشكل ما بالحصول على الموارد الوراثية الشباقية أو الفوائد التي ستتجلى من استخدامها، أو أي مجموعة من الوسائل السابق ذكرها. وفي هذا الإطار، يمكن الاستفادة من الخيارات العديدة الواردة في الوثيقة CPGR-Ex1/94/5.

رابعاً - الاستنتاجات والاجراء المقترن من جانب الهيئة

٤٥ - تقدم المعلومات والتحليلات، المشار إليها أعلاه، إلى الهيئة لدراستها فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة من مناقشاتها بشأن المفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي.